



كلية الصيدلة - جامعة بغداد
وحدة التعليم المستمر



دور نقابة الصيادلة في تطوير مهنة الصيدلة في العراق



أ.م.د. مثنى سعدي الطائي
فرع الكيمياء الصيدلانية
عضو مجلس نقابة الصيادلة

ما الذي يجب معرفته عن النقابة

تقديم : الدكتور الصيدلاني مثنى سعدي فرحان الطائي
بكالوريوس صيدلة 1997 من كلية الصيدلة جامعة بغداد
دكتوراه كيمياء صيدلانية 2013 من كلية الصيدلة جامعة بغداد
تدريسي في كلية الصيدلة جامعة بغداد
رئيس لجنة الانضباط في الدورة النقابية العشرون
عضو مجلس نقابة صيادلة العراق للدورة الحالية

ما هي الفعاليات التي تقوم بها النقابة

- ✓ تنظيم مهنة الصيدلة في كل فعالياتها
- ✓ منح اجازات وفتح المحلات الصيدلانية (الصيدليات, المذاخر, المكاتب العلمية و أخرى)
- ✓ مراقبه وتفتيش كافة الفعاليات المهنية والمحلات الصيدلانية
- ✓ تقييم وتطوير الممارسات المهنية
- ✓ دعم الصيادلة مادياً و معنوياً ومهنياً وعلمياً
- ✓ المساهمه في تطوير النظام الصحي وخدمة المجتمع
- ✓ المساهمه في تطوير الصناعة الوطنية
- ✓ التواصل مع كافة الاعضاء و تنظيم العلاقة بينهم

القوانين

✓ قانون نقابة الصيادلة رقم (112) لسنة 1966

يتالف من 58 ماده

تاريخ التشريع: 1966/12/24

نشر في الوقائع العراقية العدد 1358 في 1/10/1967

✓ قانون صندوق التقاعد

7 فصول مكونة من 38 ماده

تاريخ التشريع: 1970/2/3

نشر في الوقائع العراقية عدد 1852 في 16-3-1970

✓ قانون مزاوله المهن رقم (40) لسنة 1970

5 فصول 62 ماده

من من تكون النقابة

- ✓ الهيئة العامة وتشمل جميع الأعضاء وهم
(الصيادلة المنتسبين إلى النقابة)
- ✓ مجلس النقابة
- ✓ لجان الانضباط
- ✓ ممثلي النقابة في الالوية (المحافظات)
عما بعدها

من من تكون النقابة - الهيئة العامة

✓ تجتمع الهيئة العامة في مقر النقابة صباح أول يوم جمعة من شهر كانون الثاني من كل سنة بدعوة من النقيب ترسل بالبريد مع الميزانية وتقرير تدقيق الحسابات لكل عضو قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل يذكر فيها موعد الاجتماع ومحله وتنشر في صحيفتين على الأقل **ويتم النصاب** مهما كان عدد **الحاضرين**

✓ إذا لم يصدر النقيب ومجلس النقابة الدعوة إلى الهيئة العامة تجتمع تلقائيا صباح آخر جمعة من شهر كانون الثاني في مقر النقابة ويتم النصاب في هذا الاجتماع بحضور ما لا يقل عن 25% من عدد أعضاء النقابة.

✓ تصدر **قرارات الهيئة العامة بأغلبية أصوات الحاضرين**.

✓ لا يجوز للعضو الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة إذا كان **محروما** من مزاولة المهنة او **لم يكن مجددا** إجازة الممارسة السنوية عند عقد الاجتماع.

من من تكون النقابة - واجبات الهيئة العامة

- ✓ انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة تحت إشراف حاكم البداءة الأول في منطقة مقر النقابة او من ينسبة من الحكم
- ✓ تصديق الميزانية .
- ✓ مناقشة التقرير السنوي وشئون النقابة وحساباتها .
- ✓ النظر في تعديل قانون النقابة وأنظمتها .
- ✓ تصفية ممتلكات النقابة وماليتها عند انحلالها

من من تكون النقابه - مجلس النقابه

- ✓ النقيب رئيسا .
- ✓ أعضاء مجلس النقابة و عددهم ثمانية تنتخبهم الهيئة العامة
- ✓ نائبى النقيب الأول والثانى وينتخبان من بين أعضاء المجلس ويقومان مقامه حسب التسلسل عند غيابه او شغور منصبه .

رقم 40 لسنة 1970

قانون مزاولة مهنة الصيدلة

تقديم : الدكتور الصيدلاني مثنى سعدي فرحان الطائي
بكالوريوس صيدلة 1997 من كلية الصيدلة جامعة بغداد
دكتوراه كيمياء صيدلانية 2013 من كلية الصيدلة جامعة بغداد
تدريسي في كلية الصيدلة جامعة بغداد
رئيس لجنة الانضباط في الدورة النقابية العشرون
عضو مجلس نقابة صيادلة العراق للدورة الحالية

القانون مقسّم إلى 5 فصول

- ▶ مجموع مواد الفصول الخمسة 62 مادة
- ▶ الفصل الأول :- تعاريف وهو من مادة واحدة
- ▶ الفصل الثاني :- شروط مزاولة مهنة الصيدلة وهو من 48 مادة
- ▶ الفصل الثالث :- العقوبات وهو من 6 مواد
- ▶ الفصل الرابع :- أحكام عامة وهو من 3 مواد
- ▶ الفصل الخامس آداب المهنة ...
- ▶ وهناك 4 مواد غير مرتبطة بفصل

▶ الفصل الاول

▶ التعريف

▶ عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم 221 لسنة 1970

▶ المادة 1

▶ يقصد بالكلمات والتعابير المدرجة أدناه المعاني المبينة إزاءها.

الوزير – وزير الصحة.

الوزارة – وزارة الصحة.

النقابة – نقابة الصيادلة.

السلطة الصحية – وزير الصحة أو من يخوله.

الصيادي – عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة.

المفتش – الطبيب أو الصيادي المعين بقرار من الوزير أو من يخوله مجلس النقابة لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون.

مهنة الصيدلة - تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أي دواء أو عقار أو أي مادة يقصد بيعها واستعمالها لمعالجة الإنسان أو الحيوان أو وقايتها من الامراض أو توصف بأن لها هذه المزايا أو تدرس العلوم الصيدلانية أو الاشتغال في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالاعلام الدوائي وبوجه عام مزاولة الاعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي.

▶ المحل - الصيدلة او المكتب العلمي لدعاية الأدوية او مذخر الأدوية او مصنع الأدوية او مصنع مستحضرات التجميل المستعملة للأغراض الطبية او مختبر التحليلات المنصوص عليها في هذا القانون. ويستثنى من ذلك مصنع مستحضرات التجميل المستعملة لغير الأغراض الطبية على ان تكون تحت إشراف الوزارة بموجب تعليمات خاصة تصدرها لهذا الغرض.

الصيدلية - المحل الذي تحضر وتصرف فيه بالمفرد الوصفات والادوية والمواد الكيماوية والسموم والمستحضرات الجاهزة المعترف بها في العراق.

المكتب العلمي لدعاية الادوية - المحل المجاز بالاعلام عن الادوية.
مذخر الادوية - المحل المجاز بخزن وبيع الادوية للصيدليات وال محلات المجازة فقط.

المدير - الصيدلي المسؤول الذي يقوم بإدارة المحل.

▶ المستحضر - الشخص الذي سبق وأن منح حق ممارسة الصيدلة بموجب قانون الصيدلة لسنة 1923 دون أن يقوم بالتحليلات.

المستحضرات الخاصة - المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان أو الحيوان من الامراض أو للوقاية منها أن تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في إحدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الادوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل الا في الاغراض الطبية.

المستحضرات الدستورية - الادوية والتراكيب المذكورة في إحدى دساتير الادوية المعترف بها في العراق.

السموم - المواد التي تقل جرعتها العظمى عن نصف غرام بموجب أي دستور من دساتير الادوية المعترف بها في العراق.

المخدرات - المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني الملحقين بقانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 المعدل.

الفصل الثاني

شروط مزاولة مهنة الصيدلة

- المادة الثانية : - يجب في من يزاول مهنة الصيدلة أن يكون
- عربي الجنسية
- حاصل على شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها أو
- شهادة من كلية صيدلة أجنبية معترف بها على أن يجتاز امتحانا يؤهله لمزاولة المهنة تجريه هيئة علمية في كلية الصيدلة في جامعة بغداد تمثل فيه النقابة
- عضوًا في النقابة وحاصل على الأجازة السنوية لمزاولة المهنة

مهنة الصيدلة
طريق السلامة
للمريض



كلية الصيدلة عام ٢٠١١



الدراسة

عالم



قبل التخرج

بعد التخرج



128













الصيدلي

صيدلي صناعي

صيدلي محلل سريري

صيدلي تسويق

صيدلي مفتش

صيدلي محلل دوائي

صيدلي استعلامات أدوية

صيدلي سريري

صيدلي صارف للأدوية

اختيار الدواء


يتم على اساس برنامج الادوية الاساسية والبروتوكولات العلاجية الوطنية

الادوية المسجلة

وهي المدرجة في وزارة الصحة المعروفة بجودتها وفعاليتها وامانها

تقدير الاحتياج:

تحديد الاحتياج الدقيق لكمية المفروض توفيرها للقطر
اعتمادا على قاعدة معلومات (الحالات المرضية ، الاستهلاك)



الخزن والتوزيع:

- الالتزام بدرجات الحرارة الخاصة لكل دواء أثناء النقل والتوزيع.
- اعتماد سياسة صحيحة في توزيع الدواء، يضمن وصوله إلى كافة المناطق وخاصة النائية منها.
- توفير برامج مراقبة رصينة لضمان الحفاظ على جودة وفعالية الدواء أثناء الخزن والتوزيع.
- التخلص من الادوية التي انتهت صلاحيتها وفقا لسياسات مركبة.

التوريد: ويعتمد على :

الصناعة الوطنية : وهي المصانع الدوائية التي تتوفر فيها شروط التصنيع الصيدلاني والهندسي الجيد في القطاع العام والخاص.

الشراء : شراء الادوية الاساسية التي تتمتع بمستوى رفيع من الجودة المنتجة في شركة رصينة.

السعر: ان تكون الاسعار ضمن حدود طاقة الفرد والمجتمع.



الصيدلى المحلل الدوائى

الذى يقوم بفحص المستحضرات الدوائية والبيولوجية والمواد الخام والادوية العشبية والتعبئة والتغليف مختبريا ولا يتم الاطلاق الا بعد نجاحها في التحليل.

المركز الوطنى للرقابة والبحوث الدوائية

توفير ادوية الطوارئ.

الصيدلي صارف الادوية

الذي يكون ملما بالتعليمات والسياقات
والتي منها....

اتخاذ التدابير الامنية.

اعتماد الخزين الدوائي

الادوية التي تصرف بوصفة طبية.

الادوية التي تصرف بدون وصفة طبية

اعتماد قائمة باسماء الادوية وحسب خصوصية المكان الذي يعمل فيه.



الصلب السري

الذي يقوم بايصال
الدواء المناسب
لحاجة المريض
وبالجرعة وللمدة
الزمنية الكافية
لعلاج و باقل تكلفة



صيدلي استعلامات الأدوية

الذي يتمتع بالخبرة والكفاءة التي
تؤهله لأن يكون استشاري
دوائي للطبيب ومحترف دوائي
على المرض ومتثقف دوائي
للمريض وذلك من خلال
اعتماده المصادر العلمية
الحديثة المختلفة.



الصيادي المفتش

المخول رسمياً والمدرب لمتابعة
توفر شروط ضمان الجودة
للادوية أيّنما وجدت وآلية
التعامل معها.



الصيادلى المحلل السريري

الذى يملك الخبرة للعمل في مختبر
متخصص بالتحاليل السريرية
المرضية وذلك من خلال
اجتيازه لدورة خاصة او
تخصص اكاديمى عالى.



واجبات صيدلانية أخرى

- أ- **تقييم الدواء بعد التسويق:** للتأكد من استمرار فعالية الأدوية يتم إعادة الفحص المختبري لعينات يتم اختيارها بشكل عشوائي
- ب - **البيقظة الدوائية:** مراقبة ومتابعة فعالية الدواء خلال تداوله وتسجيل كافة الملاحظات لاعادة تقييمه وفق برنامج وطني.
- ج- **البحوث الدوائية**
- د- **التحقيق الدوائي**



اماكن عمل الصيدلى و توصيف واجباته



أ- الصيدلي في القطاع الحكومي

التصنيف

صيدلي تسويق
صيدلي صارف
صيدلي سريري
صيدلي استعلامات
الادوية
صيدلي محل سريري
صيدلي محل دوائي
صيدلي مفتش
صيدلي صناعي

المكان

لتسويق الادوية والمستلزمات
الطبية
صيدلي مشرف على البرامج
الصيدلانية/ قسم الصيدلة
صيدلي المستشفى
صارف/سريري/ محل
سريري/استعلامات الادوية
صيدلي محل دوائي/ المركز الوطني
للرقابة والبحوث الدوائية
صيدلي تسجيل/ قسم التسجيل
صيدلي مفتش/ دائرة التفتيش
صيدلي صناعي/ مصنع ادوية
سامراء/نينوى

بـ- الصيدلي في القطاع الخاص

- | | |
|----------------------------|----------------------------|
| 1- صيدلي تسويق | صيدلية اهلية |
| 2- صيدلي صارف | |
| 3- صيدلي سريري | مذخر اهلي |
| 4- صيدلي استعلامات الادوية | |
| 5- صيدلي صناعي | مكتب علمي لدعایة الادوية |
| 6- صيدلي محلل دوائي | |
| 7- صيدلي مفتش | مختبر دوائي اهلي (لم ينفذ) |
| 8- صيدلي محلل سريري | |



الاستنتاج

مهنة الصيدلي في القطاع الحكومي والقطاع الخاص واحدة من ناحية التشريع واللوائح وتصب نحو الاستعمال الرشيد للدواء وايصاله للمريض بالشكل الامثل

الصيادي والمجتمع

- ▶ الصيادي عضو حي في مجتمع يتفاعل معه ويؤثر فيه ويهتم بأموره .
- ▶ واجب الصيادي لا يقتصر على صرف الدواء فقط وإنما في اتخاذ الأسباب الوقائية من الأمراض .
- ▶ على الصيادي مكافحة العادات التي تؤدي إلى الضرر كالخمر والتدخين وعدم النظافة .
- ▶ على الصيادي المشاركه في الحملات القوميه بالنصح والارشاد مثل حملات شلل الاطفال , مكافحة الاسهال ...

▶ وللصيدلي على المجتمع حق الثقه الوظيفه
والعيش الكريم والرزق الوافي والكرامه
المصونه .

ينبغي على الصيدلي الاتياجر في الاقراص
والأدوية التي تسبب في ادمان الشباب وانهيار
المجتمع وحتى لو كانت غير مدرجه في الجداول
وحتى لو كان يعلم أن مستخدم هذا الدواء
سيسيء استخدامه أو يرتكب به جريمته في حق
نفسه أو حق المجتمع

لائحة أُداب المهنـه

- ▶ يجب ان تكون العلاقة بين الصيادله على أساس من التعاون على أداء الواجب .
- ▶ على الصيدلي ألا يسىء الى زملائه سواء بالانتقاد من مكانتهم العلميه والأدبيه أو الماديه أو بأية وسيلة أخرى
- ▶ على الصيدلي الذي يعمل بالمنشات الصيدلانيه المختلفه أيا كان نوعها ألا يزاحم زملائه بطريقه مباشره أو غير مباشره , وأن يمتنع عن المضاربه وأن يتقييد تماماً بالاسعار المحدده وينفذ قرارات النقابه كافة لايجوز للصيدلي ان يروج لمهنته باي طريق من طرق الاعلان والنشر وعليه أن يمتنع عن استخدام الوسائل غير المشروعه لجلب العملاء ولا يسعى لاجتذاب موظفي المنشآت الأخرى .

- ▶ يجب على الصيدلي أن يحرص على كرامة مؤسسته أمام الجمهور بوجه عام وعملائه بوجه خاص ، وان يحسن معاملة المترددين على منشأته .
- ▶ يجب ان يتعاون الصيدلي كعضو عامل مع نقابته على تنفيذ أحكام القوانين واللوائح ذات الارتباط بتقالييد المهنة وادابها ويكون لمن تنتدبه النقابه العامه أو الفرعيه حق مراقبة تنفيذ قانون النقابه ولائحتها الداخلية ولائحة أداب المهنة

لَدُعْوَى الْفَخْرِ دَاعٌ قَدْ دَعَانِي
وَهِيَا لِي الْمَشَاعِرُ وَالْمَعَانِي
وَخَالِجَنِي مِنَ الْوَجْدَانِ وَحْيٌ
سَمَا بِالنَّفْسِ وَاسْتَوْلَى كِبَانِي
لِكُلِّ النَّاسِ مَنْزَلَةٌ وَمَاضٍ
وَأَمْجَادُ لَهَا عَذْبُ الْمَضَانِ
فَذُو عِلْمٍ لَهُ فِي النَّاسِ فَضْلٌ
وَذُو نَسْبٍ وَأَخْلَاقٍ حَسَانٌ
وَذُو بَأْسٍ وَذُو مُلْكٍ وَمَالٍ
وَذُو فَكْرٍ حَكِيمٌ فِي الْبَيَانِ
وَإِنِّي إِلَيْهِمْ أَذْ أَبْدِي افْتَخَاراً
كَفَانِي الْفَخْرُ أَنِّي صَيْدَلَانِي

نبذة مختصرة عن تفتيش الصيدليات

ملخص

- ▶ سيتم ايضاً بعض النقاط الخاصة بتفتيش الصيدليات وبعض الحالات الاكثر شيوعاً التي تم ملاحظتها اثناء الزيارات التفتيشية.

الحالة الاولى

- تم ملاحظة اثناء قيام الجهة التفتيشية المخولة بزيارة الصيدلية عدم تواجد الصيدلي مع العلم ان الصيدلية قائمة بصورة رسمية ومسجلة في النقابة و مفتوحة بدوامها الرسمي سواء كانت بدوام جزئي او بدوام كامل
- .

الحالة الثانية

- تم ملاحظة اثناء قيام الجهة التفتيشية المخولة بزيارة الصيدلية ان الصيدلية مفتوحة صباحا وهي مسجلة بدوام جزئي في النقابة مع تواجد الصيدلي المسؤول .

الحالة الثالثة

- تم ملاحظة اثناء قيام الجهة التفتيشية المخولة بزيارة الصيدلية عدم تواجد الصيدلي و مفتوحة صباحا مع العلم ان الصيدلية قائمة بصورة رسمية ومسجلة في النقابة بدوام جزئي.

الحالة الرابعة

- تم ملاحظة اثناء قيام الجهة التفتيشية المخولة بزيارة الصيدلية وجود أدوية متسربة من المؤسسات الصحية الحكومية.

الحالة الخامسة

- ▶ تم ملاحظة اثناء قيام الجهة التفتيشية المخولة بزيارة الصيدلية العثور على ادوية منتهية المفعول

الحالة السادسة

- ▶ ورود معلومات للجهات المخولة بالتفتيش عن صرف الصيدلية ادوية مؤثرات عقلية بصورة عشوائية.

الحالة السابعة

- ▶ ورود معلومات للجهات المخولة بالتفتيش عن قيام صيدلية بالتعاون مع الأطباء ومعاونיהם بطريقة غير مشروعة لغرض صرف الوصفات في هذه الصيدلية دون غيرها

الحالة الثامنة

- عدم التزام الصيدلي بنظافة الصيدلية والمظهر اللائق كصيدلي وعدم توفر شروط اللياقة في الصيدلية.

الحالة التاسعة

- ▶ قيام الصيدلي بتبديل الدواء دون الرجوع للطبيب وقيام الطبيب بالشكوى على الصيدلي.

الحالة الحادية عشر

- ▶ تجهيز الصيدلية من مذاخر الادوية الرسمية المسجلة في نقابة الصيادلة وبقوائم شراء رسمية وعدم التعامل مع الباعة المتجولين الذين يعرضون الادوية على الصيادلة من مناشئ مختلفة ومن مصادر مجهولة تفاديا من صرف ادوية قد تكون مغشوشة او مقلدة لادوية اصلية ومما يعرض الصيدلي للمسائلة القانونية .



▶ شكرًا لحسن الاصناع